

## محكمة عليا

### أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي - رئيساً
- لواء شرطة/ عصام صديق - عضواً
- لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب - عضواً

محكمة العقيد شرطة (م) / د/ ن

عليا رقم القضية (15) لسنة 2001م

لائحة إجراءات محاكمات الشرطة 1986 / المادة 49 - المحاكمة الغيابية

### المبدأ:-

إذا كان إعلان المتهم للحضور ممكناً وبالرغم من ذلك حوكم غيابياً فإن المحاكمة تكون باطلة لإهدارها حق المتهم في الدفاع .

## الحكم

### الوقائع :-

- العقيد شرطة (م) المذكور أعلاه سبق أن شكل له مجلس تحقيق لغيابه عن العمل بعد نهاية الإجازة الممنوحة له التي انتهت في 12/1/1997م.
- تم إيقافه عن العمل اعتباراً من 13/1/1997م.
- شكلت له محكمة شرطة غير إجازية بتاريخ 4/1/1998م .
- انعقدت المحكمة بتاريخ 12/1/1998م وحاکمت المتهم غيابياً و أصدرت حكمها بتاريخ 13/1/1998م أي بعد مرور يوم واحد من تاريخ انعقادها وكان قرار المحكمة غير الإجازية في مواجهة المتهم هو الفصل من القوة من تاريخ غيابه.

### لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب

- ذكرت المحكمة في (2) من استمارة شرطة إدارية رقم (42) استمارة المحاكمة بأن المتهم هارب والتحريات لم تتوصل لمكانه إن كان داخل أو خارج السودان. دون ذكر لهذه التحريات.
- لم تستدع المحكمة أي شاهد من الجهة الإدارية التي يتبع لها المتهم "الجوازات" التي لها العلم بمكان وجوده كما كانت المحكمة في عجلة من أمرها فلم تستدع حتى المحقق العقيد أحمد السيد الذي كلف بإجراء التحقيق في 18/1/1997م.

- اعتبرت المحكمة المتهم غائباً دون أن تتخذ مما يكفي من الإجراءات التي تدلل على ذلك وكان لها أن تصل إلى مكان وعنوان المتهم ببسر فقد أشار السيد مدير الدائرة في ص 3 من محضر التحقيق بأن المتهم بسفارة السودان بالرياض مما يعنى أن عنوان المتهم معروف وأن الوصول إليه أو إبلاغه بأمر المحاكمة أمر متيسر مع وفرة الاتصالات ووجود مكتب الجوازات بالسفارة السودانية (9) الرياض.
- اعتبرت المحكمة أن المتهم غائباً و أصدر قرار إدانته ومعاقبته بالفصل من الخدمة.
- إن المحاكمة الغيابية في ضوء الملابس والظروف التي أشرنا إليها غير سليمة بعد أن اتضح أن إعلان المتهم كان ممكناً لحضور المحكمة ليدافع عن نفسه ، كما أن المحكمة لم تستجوب أي شاهد حتى المحقق أو غيرهم.
- لذلك فإن حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه قد أهدرت مما يجعل هذه المحاكمة باطلة.

#### **لواء شرطة/ عصام صديق**

- نتفق مع الأخ دكتور عادل بأن المحكمة لم تراع الحقوق الأساسية للمتهم التي نصت عليها لائحة محاكمات الشرطة ، من إعلانه قبل وقت كافي واستدعاء الشهود والسبب الجوهرى وراء الإدانة حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ولم يحدث ذلك إذ لم نجد أي صورة أو إشارة لإعلانه عبر السفارة أو حتى في معرفة الإعلانات الداخلية بإدارته وبالضرورة أن يكون ذلك في شهر كامل بعد الإعلان وبداية المحاكمة.
- نتفق مع الأخ عادل في أن المحكمة كانت في عجلة من أمرها ، إذ كان يكفيها الاطلاع على طلب الإجازة (التمديد) والذي رفعه المدير العام وباعتراض رئيس المحكمة والمحقق بأن سألوا واستفسروا من رئيس المكتب التنفيذي (العقيد بابكر أحمد حسين) وأفاده بأن الأمر هو ذلك لم يبيت فيه.

#### **لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي**

- إن قرار المحكمة غير الإيجازية بإدانة المتهم لا يتماشى مع القانون حيث إن المحكمة لم تلتزم بشروط المحاكمة الغيابية المنصوص عليها في المادة (49) من لائحة إجراءات محاكمات الشرطة (1986) م التي تنص على جواز المحاكمة الغيابية ولكن في حالة ما إذا تعذر العثور على المتهم ليمثل أمام المحكمة خلال شهر من تاريخ الموعد المقرر للمحاكمة إذن السؤال هل محكمة الموضوع اتخذت الإجراءات اللازمة للعثور على المتهم للمثول أمامها خلال شهر فالإجابة واضحة بأن المحكمة لم تتخذ الإجراءات اللازمة للعثور على المتهم خلال شهر والدليل على ذلك انعقدت المحكمة بتاريخ 1998/1/12م

وأصدرت حكمها يوم 1998/1/13م أي بعد مرور يوم واحد من تاريخ انعقادها وبذلك لم تمكن المتهم من فرصة الدفاع عن نفسه وبذلك أصدرت المحكمة حكمها على عجل ،وعليه بما أن محكمة الموضوع لم تراعى شروط المحاكمة الغيابية فإن حكمها شابه البطلان ، واتفق في ذلك مع كل من اللواء شرطة / عصام صديق واللواء شرطة / د. عادل عاجب.

### **القرار النهائي :-**

- (1) بطلان إجراءات المحاكمة.

(2) تشكيل محكمة شرطة غير إجازية لمحاكمة المتهم أمامها.

لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي

رئيس الدائرة